مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية ٢٠٠٨، المجلد ١٠، العدد ٢-A ص ١٥١-١٩٤

اللاجئون الفلسطينيون بين واقع اللجوء وحق العودة وفقاً لأحكام القانون الدولي العام

Palestinian Refugee and Right of Return A Study in Accordance to Public International Law

عبدالرحمن أبو النصر

كلية الحقوق – جامعة الأزهر – غزة

تاريخ الاستلام ٢٠٠٨/٤/١٥ تاريخ القبول ٢٠٠٨/٨/١٩

الملخص: ستون عاماً من الشتات والتشرد جثمت على صدر الشعب الفلسطيني، مما حدا بنا أن نتناول بالبحث اللاجئين وحقوقهم وواقع اللاجئين وحق العودة، أردنا من خلال هذا البحث التركيز على اللاجئين وتحديد مفهوم اللاجئ الفلسطيني وحقوق اللاجئين وفقاً لأحكام القانون الدولي مقارناً مع واقع الحقوق التي يتمتع بها اللاجئين في أماكن اللجوء. وما توصلنا إليه في هذا الجانب أن اللاجئين الفلسطينيين لا يتمتعون بالحد الأدنى من الحقوق الإنسانية الواجبة لهم في أماكن اللجوء.

هذا أوجب علينا البحث في الفصل الثاني واقع اللجوء وآثاره على حق العودة خاصة وأن امتداد الفترة الزمنية لأكثر من ستة عقود ما تأثيرها على حق العودة، كذلك هل الواقع يجب ان يظل جاثماً على صدور اللاجئين بكل مأساويته دون تطوير؟؟ إن

Abstract: This Article analyses the sixty years of Palestinian Diaspora. It examined the scope of Palestinian refugee rights under the UN Resolution 194 right of return. First, it highlights the Palestinian refugee rights in-accordance to the international law compared with the status of the rights they enjoyed in the places of asylum. This article argues that, the Palestinian refugees do not enjoy the basic human rights they due. Second, the article explore the consequences, effects, and the impact of refugee rights status for the prolong six decades upon the "right of return". It tries to answer the question: whether the Palestinian Refugees should continue living in the denied, frustrated socio-economic and political rights without any improvements? The article argues that, the right of return should be understood separate and dispatch from the living conditions of the Palestinian refugee camps.

اهم ما توصلنا إليه في هذا الجانب أنه بثبوت حق العودة للاجئين ينفصل عـ ذ واقع اللاجئين وما المخيمات الفلسطينية إلا شاهداً على المأساة وتجسيد لحق العودة الذي هو حق قانوني وفردي له جوانب جماعية مرتبطة بحق تقرير المصير، إلا أن زوالها يجب أن يكون شاهداً على زوال المأساة. ولكن حق العودة في ذاته لا يجوز التنازل عنه أو التفريط فيه من أي جهة مهما كانت درجة تمثيلها للشعب الفلسطيني ومن جانب آخر يجب العمل على تطوير المخيمات لسد الحد الأدنى من الاحتياجات الإنسانية ولعل أهم ما توصلنا إليه أن تطوير هذه المخيمات وتطوير واقع اللاجئين لا يؤثر على حق العودة ولا يمس هذا الحق. وهذا ما أوضحناه في الخاتمة في العديد من التوصيات التي تعمل على تطوير واقع اللاجئين وتجذر التمسك بحق العودة.

Whilst these camps witness the tragedy, they reflects the individual and collective right of self determination. The demolish of these camps should witness the end of the Palestinian tragedy. The right of return per-se can not be waived or alienate by any political party regardless the degree of its presentation to the Palestinian people. In the other aspect, tremendous efforts must be paid to improve the living conditions to fulfill the minimum humanitarian needs. The article get to the conclusion that, the improvement of the living conditions in the Palestinian Refugee camps does not affect the right of return. Its recommendations emphasize the necessity to improve the living standards of the Palestinian refugees as well as to stand with the implementation of right of return.

المقدمة

إن أخطر نتائج حرب عام ١٩٤٨ هي تهجير الشعب الفلسطيني من أرضه وترابه إلى ملاجئ ومخيمات في قطاع غزة والضفة الغربية وفي دول الجوار لبنان وسوريا والأردن. وقد سجلت الوثائق الرسمية عام ١٩٥٠ للأمم المتحدة أن عدد من هجروا من فلسطين (٩٥٧.٠٠٠)، وبعد احتلال الضفة الغربية وقطاع غزة عام ١٩٦٧ تم تهجير حوالي (٣٠٠.٠٠٠) إلى الأردن وسوريا ومصر ومناطق أخرى[1].

[1] Statement by Theo-Ben Gurirab, President of G.A. to the pledging Conference for the (UNRWA) delivered on 8 December 1999

ولقد بدأ التهجير للفلسطينيين عن أرضهم وقراهم ومدنهم بعد قرار تقسيم فلسطين إلى دولتين، دولة لليهود وأخرى للفلسطينيين، والذي اتخذ في ٢٩ نوفمبر/ تشرين ثاني ١٩٤٧، وامتد حتى عام ١٩٤٩[٢].

أما البحث في أسباب النزوح أو التهجير، قد يطرقه البعض من غير الفلسطينيين، أما الفلسطينيون فمما لا شك فيه أنهم يدركون تماماً أن هذا التهجير تم قسرياً وبإستراتيجية ممتدة شاركت فيه بريطانيا دولة الانتداب مع العصابات الصهيونية[٣] لإقامة وطن قومي لليهود في فلسطين تنفيذاً لوعد بلفور عام ١٩١٧، وتطبيقاً لشروط صك الانتداب البريطاني على فلسطين[٤].

وهذا ليس مكانه هذا المقام، وإنما سنتناول المركز القانوني للاجئين الفلسطينيين في جوانبه المختلفة وقانونية حق العودة بعد ستين عاماً من التهجير والتشرد في المخيمات والمنافي والشتات.

لقد شكلت قضية اللاجئين الفلسطينيين أهمية خاصة في إطار القضية الفلسطينية لما تحيط بها من تداعيات سياسية واجتماعية وإنسانية بالنسبة للشعب الفلسطيني، وبالنسبة للدول المضيفة للاجئين الفلسطينيين، وحتى بالنسبة لإسرائيل نفسها، فقد شكل حق العودة هاجساً بالنسبة لإسرائيل، مافتئت تحاول شطبه بكل الوسائل والسبل المتاحة لديها من سياسية أو عسكرية وحتى اقتصادية وكان الموقف الرسمي الإسرائيلي على الدوام أنه لا يمكن عودة اللاجئين إلى المناطق الإسرائيلية[٥].

ومن الجدير ذكره أن الأمم المتحدة واكبت قضية اللاجئين الفلسطينيين منذ نشأتها، إذ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ١٩٤ بتاريخ ١١ كانون أول/ديسمبر عام ١٩٤٨ واضعاً الإطار القانوني لحل هذه القضية التي نشأت كنتاج لحرب عام ١٩٤٨.

---

[2] د.شريف كناعنه – الشتات الفلسطيني هجرة أم تهجير؟ - مركز اللاجئين و الشتات الفلسطيني (شمل) ٢٠٠٠ – ص ٦

[3] د.شريف كناعنة – المرجع نفسه – ص ٧ وما بعدها إذ يستعرض الإدعاءات الإسرائيلية في هذا الجانب والرد عليها

[4] من كتاب وثائق فلسطين – دار الثقافة / منظمة التحرير الفلسطينية ص ١٠٥ وقد أعلن مشروعه من قبل عصبة الأمم بتاريخ ٢٦ يوليو سنة ١٩٢١ وصودق عليه في ٢٤ يوليو سنة ١٩٢٢ ووضع موضع التنفيذ في ٢٩ سبتمبر . م ٢ تنص " تكون الدولة المنتدبة مسئولة عن وضع البلاد في أحوال سياسية وإدارية واقتصادية تضمن إنشاء الوطن القومي اليهودي ...."

[5] د. نور مصالحة – إسرائيل وسياسة النفي – ترجمة عزت الغزاوي – رام الله – فلسطين ٢٠٠٣ ص ٩

كما وأشارت هيئة الأمم المتحدة إلى القرار ١٩٤/١٩٤٨ في قراراتها المختلفة حوالي، أو ما يقارب، ١٢٥ مرة على مدى تاريخها ومواكبتها للقضية الفلسطينية[6].

كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أنشأت في الثاني من ديسمبر عام ١٩٥٠ وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (UNRWA) لمواكبة الدور الإنساني وتقديم الخدمات الاجتماعية والإنسانية في مخيمات اللجوء.

إن مشكلة اللاجئين وحق العودة مازالت تفرض نفسها على أي حلول سياسية، وبالتالي فهي من أكثر القضايا التي واجهت اجتهادات، أحياناً بحسن نية وأخرى بسوء نية، بطرح حلول لقضية اللاجئين حتى لو كان ذلك بإلغاء حق العودة واعتباره غير ممكن، أو اقتصار حق العودة إلى الدولة الفلسطينية، أو التمسك بالقرار ١٩٤ على أقصى تقدير.

كما وأن الواقع والتطورات السياسية والاجتماعية مافتئت تلقي بظلالها على حياة اللاجئين من حيث تطوير أسس الحياة التي تقوم عليها المخيمات، و إشراكهم في الحياة السياسية والمشاركة في الانتخابات المحلية أو النيابية.

وبالتالي ينقسم هذا البحث إلى فصلين:-

- **الفصل الأول/ المركز القانوني للاجئين الفلسطينيين.**
- **الفصل الثاني/ حق العودة وواقع اللاجئين الفلسطينيين وفقاً لأحكام القانون الدولي.**

الفصل الأول
المركز القانوني للاجئين الفلسطينيين

لعل مسئولية الأمم المتحدة عن قضية اللاجئين الفلسطينيين لا يمكن إغفالها، إذ أنها قد شكلت غطاء قانونياً وسياسياً للعصابات الصهيونية بعمليات التهجير المتتابعة وذلك يتمثل بقرار التقسيم رقم ١٨١ عام ١٩٤٧، وقد ذكرنا أن عمليات التهجير قد بدأت بعد صدور هذا القرار، وإن كانت عمليات التهجير لم تقتصر على المناطق التي تقع ضمن حدود الدولة

[6] سلمان أبو ستة : حق العودة مقدس وشرعي وممكن – اللاجئون الفلسطينيون حق العودة – مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت ٢٠٠٣ ص ٢٨٧ وما بعدها.

اليهودية وفقاً لقرار التقسيم، بل شملت حوالي ٨٠% من أراضي فلسطين التاريخية، ولم يبق تحت السيطرة العربية عشية حرب عام ١٩٤٨ إلا ما يقارب ٢٢%، تمثل الضفة الغربية بما فيها القدس وقطاع غزة، هذا إذا أخذ بعين الاعتبار تبادل بعض الأراضي وفقاً لاتفاقيات الهدنة عام ١٩٤٩ .

ومع استفحال قضية اللاجئين الفلسطينيين في أماكن اللجوء، سواء في الضفة الغربية، وقطاع غزة، أو في سوريا والأردن ولبنان،فقد أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الثاني من ديسمبر عام ١٩٥٠ وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.
United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East (UNRWA) [7]

إن الاهتمام الدولي من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبإنشاء جهاز فرعي لرعاية قضية اللاجئين الفلسطينيين، كان من الأهمية بمكان في نطاق ومنظور القانون الدولي، وإن كان ذلك الاهتمام خاص باللاجئين الفلسطينيين،فقد انعكس بعد ذلك على الاهتمام الدولي بقضية اللاجئين من منظور القانون الدولي، وساعد على أن تتكون قواعد دولية راسخة بشأن وضع اللاجئين في العالم، فوضعت الدول اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، ثم أعقبتها بإضافة بروتوكول ١٩٦٧ الخاص بوضع اللاجئين الذي أدخل بعض التعديلات على اتفاقية ١٩٥١ ،يضاف إلى ذلك اهتمام القانون الدولي الإنساني بقضية اللاجئين.

ومن، ثم نتناول في هذا الفصل ما يلي:
المبحث الأول/ التنظيم القانوني لوضع اللاجئين.
المبحث الثاني/ اللاجئون الفلسطينيون والقانون الدولي.

المبحث الأول
التنظيم القانوني لوضع اللاجئين

[7] Statement by Theo Ben op.cit

نظمت الاتفاقيات الدولية وضع اللاجئين في القانون الدولي بوضع اتفاقية ١٩٥١، وكذلك بروتوكول ١٩٦٧، إذ حددت مفهومها للاجئ كما وحددت الحقوق التي يجب أن يتمتع بها اللاجئ في أماكن اللجوء، ومن ثم نتناول:

المطلب الأول/ تعريف اللاجئ في القانون الدولي

المطلب الثاني/ حقوق اللاجئين وفقا لأحكام القانون الدولي.

المطلب الأول
تعريف اللاجئ في القانون الدولي

إن المادة الأولى فقرة (٢) من اتفاقية ١٩٥١ أعطت تعريفاً للاجئ في القانون الدولي، وعدل بروتوكول ١٩٦٧ بعض العبارات التي جاءت في هذه الفقرة، إذ يعرف اللاجئ وفقاً لذلك: "كل من وجد وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة بسبب آرائه السياسية، خارج البلاد التي يحمل جنسيتها، ولا يستطيع، أو لا يرغب، في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف، أو كل من لا جنسية له وهو خارج بلد إقامته السابقة ولا يستطيع، أو لا يرغب، بسبب ذلك، الخوف في العودة إلى ذلك البلد" [٨]

فإذا كان ذلك هو تعريف اللاجئ الذي استقر في الفقه والعمل الدولي، كتعريف اتفاقي، والذي يفترض أن تكون أي قضايا ناشئة تتم معالجتها في إطار هذا التعريف، إلا أن المادة الأولى في فقرتها الثانية بدأت المعالجة للعديد من القضايا التفصيلية في إطار النص الاتفاقي، حتى أنها أخذت دوراً تفسيرياً في بعض المواضع، نعرض لأهمها، ومن ثم، التطور الذي حدث في هذا الإطار:-

[8] انظر اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين United Nation Treaty Series vol 189 p. 137

١- نطاق تطبيق هذا التعريف حينما وضع المبرر لوجود الاتفاقية عام ١٩٥١ هو حماية اللاجئين خلال الأحداث الواقعة قبل أول كانون الثاني/يناير ١٩٥١ [٩]، والمقصود بذلك ما يلي:

) أحداث وقعت في أوروبا قبل الأول من يناير ١٩٥١.

) أحداث وقعت في أوروبا أو خارجها قبل الأول من يناير ١٩٥١.

وعلى كل دولة أن تعلن، عند توقيعها أو تصديقها أو انضمامها، أياً من الالتزامات التي ستقوم بأدائها، وذلك في نطاق هذين المعنيين.

ومن ثم فإن الاتفاقية بهذا المعنى، قد وجدت لمعالجة أوضاع معينة تنشأ في نطاق أزمان محددة، وعلى ذلك فإن تلك الاتفاقية بهذا النص قد فقدت خاصية العمومية والتجريد التي يجب أن تتميز بها القاعدة القانونية الدولية.

ومن ثم كان بروتوكول ١٩٦٧ الخاص بوضع اللاجئين ١٠ الذي وضع في ديباجته معالجة هذه القضية، ابتداء من عرض القضية، ثم المبررات لحذفها، ثم وضع الأحكام والقواعد التي تتلاءم مع القانون الدولي ومفاهيمه: "إذ ترى أنه من المرغوب فيه أن يتساوى في الوضع جميع اللاجئين الذين ينطبق عليهم التعريف الوارد في الاتفاقية بصرف النظر عن التاريخ المحدد بأول يناير ١٩٥١ "١١.

٢- بالتعديل الذي وضعه بروتوكول ١٩٦٧ لتعريف اللاجئ بإلغاء الإشارة إلى سريان اتفاقية ١٩٥١ إلى حالات اللجوء التي وقعت في أوروبا أو خارجها قبل الأول من يناير ١٩٥١، وأصبح سريان هذا التعريف بشكل مطلق من حيث الزمان، وكذلك المكان، وبالرغم من ذلك، فإنه يظل يثير العديد من الإشكاليات:-

أ- مفهوم الجنسية الوارد في نص الاتفاقية، و التي تنص على "البلد الذي يحمل جنسيته".

ب- ازدواج الجنسية.

ج- عديم الجنسية.

---

[9] انظر الاتفاقية م ١ فقرة ٢ باء ١

[10] انظر بورتوكول United Nation Treaty Series vol 606 p 267

[11] ديباجية البروتوكول عام ١٩٦٧ الخاص بوضع اللاجئين

د- الإقامة الدائمة، أو المؤقتة.

علماً أن اتفاقية ١٩٥١ قد عملت على توسيع نطاق الحماية على الأشخاص الذين ينطبق عليهم تعريف اللاجئ، فلم يقتصر إلا على الشخص الذي وجد خارج البلد التي يحمل جنسيته، والتي تعني علاقة قانونية وسياسية تربط الشخص بدولته، وامتد ذلك إلى الإقامة الدائمة أو المؤقتة، إن كان لا يحمل جنسية تلك الدولة، وأما في حال ازدواج الجنسية، فإن ذلك يعني جنسية كل البلدان التي يحمل جنسيتها.

٣- أما الاستثناءات التي أوردتها الاتفاقية على تعريف اللاجئ فهي:

أ- في الفقرة (ج) من الفقرة ٢ أخذت الاتفاقية بإدخال استثناءات تمثلت في وقف مفعول الاتفاقية، والحماية التي تقررها بحق أي شخص في الحالات التالية:

- تذرعه طوعاً بحماية الدولة التي يحمل جنسيتها.
- استعادته الطوعية لجنسيته التي كان قد فقدها.
- إكسابه جنسية دولة جديدة، وتمتعه بحماية البلد التي كسب جنسيتها الجديدة.
- إذا عاد طوعاً لبلده الذي كان قد خرج منه خوفاً من الاضطهاد.
- زوال الأسباب التي أدت إلى اعتباره لاجئاً، وأصبح بإمكانه العودة إلى دولته، أو إلى الدولة التي كان يقيم فيها.

إن توقف مفعول الاتفاقية في الحالات السابقة الذكر قد يغدو أمراً طبيعياً، وهي أمور منطقية، بإمكانية إعادة الأمور إلى سابق عهدها دون ضغط أو إكراه أو انتقاص من حقوق اللاجئ حتى يعود إلى وطنه، وهي تحدث بالشكل المنطقي لسير الأحداث وإمكانية العودة لموطنه، أو لمكان الإقامة.

ب- أما الفقرة (د)، وهي الأهم من بين الاستثناءات التي أوردتها الاتفاقية، فتنص على أ ن "لا تسري هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتلقون حالياً الحماية أو المساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين. إذا ما توقفت لأي سبب، مثل هذه الحماية أو المساعدة، ودون أن يكون وضع هؤلاء الأشخاص قد سوى نهائياً وفقاً لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالموضوع، فإنهم يستفيدون حتماً من أحكام هذه الاتفاقية".

كما وأن الفقرة (هـ) أوردت استثناء لعدم سريان الاتفاقية على اللاجئ الذي يحمل ويكتسب جنسية الدولة المقيم بها [١٢].

ج- كما أن الفقرة (و) أوردت استثناءات من نوع آخر، وهي :

- كل من اقترف جريمة بحق السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية.
- ارتكب جريمة جسيمة خارج بلد الملجأ قبل دخوله هذا البلد كلاجئ.
- ارتكب أعمالاً مخالفة لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة [١٣].

ولعل هذه الاستثناءات الأخيرة من الخطورة بمكان، إذ تحتاج إلى جهة قضائية محايدة تدلل على ارتكاب الشخص لهذه الأفعال، وتحديد الطبيعة الجنائية لهذه الأفعال، وخاصة في ظل الوضع الراهن في العالم سياسياً وقانونياً تحت سيطرة مفهوم "الحرب على الإرهاب" .

المطلب الثاني
حقوق اللاجئين وفقاً لأحكام القانون الدولي

أسهبت اتفاقية ١٩٥١ في هذا المجال لتحديد الحقوق التي يجب أن يتمتع بها اللاجئون في مرحلة اللجوء، ولعل من الأهمية بمكان استعراض هذه الحقوق لمقارنتها بظروف اللاجئين الفلسطينيين في أماكن اللجوء

م (٢) تناولت الواجبات التي يجب أن يحترمها اللاجئ في فترة اللجوء، وهي الالتزام بالقوانين والأنظمة في بلد اللجوء، وما يتم اتخاذه من تدابير للمحافظة على النظام العام.

م(٣) تطبق الاتفاقية على جميع اللاجئين في أحكامها، والحقوق التي تنص عليها دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو الموطن.

م (٤) تناولت الرعاية الدينية التي يجب منحها للاجئين، ولا تقل عن تلك التي يتم منحها لرعاياها.

[12] اتفاقية ١٩٥١ المادة (١) فقرة (هـ)
[13] الاتفاقية ١٩٥١ المادة (١) فقرة (و)

م(٥) تعتبر الحقوق الواردة في الاتفاقية الحد الأدنى، وأما ما دون ذلك يظل من سلطة الدولة المضيفة التقديرية.

كما وأن لها، أن تفرض بعض التدابير الاستثنائية والتدابير المؤقتة في بعض الظروف الطارئة وزمن الحرب م ٨ ، م ٩ .

م (١٢) كما، ويتمتع اللاجئون بالخضوع لقانون الأحوال الشخصية الخاص بموطنهم أو مكان إقامتهم.

م (١٣) ويمنح أفضل معاملة في اكتساب ملكية العقارات أو الأموال المنقولة بحيث ألا تقل عن تلك الممنوحة للأجانب .

م (١٤) وكذلك يمنح حقهم في الملكية.

م (١٥) وحقهم في الانتماء للجمعيات غير السياسية.

م (١٦) وحق التقاضي أمام محاكم دولة اللجوء.

وحقهم، وفقاً للمادة (١٧)، العمل بأجر، وذلك كمبدأ عام، مع حماية إضافية، وبشروط أخرى أوردتها المادة ١٧ .

وكذلك المادة (١٨) في حق اللاجئ في العمل الحر بحيث يعامل أفضل معاملة لحق العمل لحسابه في المجالات المختلفة .

وكذلك المادة (١٩) كحقه في ممارسة أي من المهن الحرة.

م (٢٠) أو في مجال الرعاية الغذائية، فيجب معاملة اللاجئين معاملة السكان المحليين .

م (٢١) يمنح اللاجئون أفضل معاملة في مجال الإسكان.

م (٢٢) وكذلك يمنح اللاجئون نفس المعاملة للسكان في مجال التعليم.

م (٢٣) كذلك يلقى نفس المعاملة التي يعامل بها السكان المحليون في مجال الرعاية الصحية وتشريعات العمل ومواثيق الضمان الاجتماعي.

م (٢٥) حقهم في المساعدة الإدارية وتسهيل معاملاتهم.

م (٢٦) حقهم في حرية التنقل.

م (٢٧) يمنح كذلك بطاقة هوية، إذا لم تكن بحوزته أي وثائق سفر.

م (٢٨) ويتم الامتناع عن فرض التكاليف الضريبية التي تفوق أو تختلف عن تلك المستوفاة من المواطنين.

م (٢٩) وتسمح لهم بنقل ممتلكاتهم، ويحظر طرد اللاجئين الموجودين بصورة شرعية إلا لأسباب تتعلق بالأمن والنظام العام.

وإن كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ١٠٣/٥٢ المؤرخ في ١٢ ديسمبر ١٩٩٧، قد أكدت على حق كل فرد في ملجأ، وتدعو جميع الدول إلى الامتناع عن اتخاذ تدابير ضد نظام اللجوء، أو طرد اللاجئين بما يتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين.

كما وأن هذه الحقوق الممنوحة للاجئين، بموجب اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧، تؤكد عليها قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما أن لها أهمية أساسية بشأن مركز اللاجئين، ولا سيما ما يتعلق بتنفيذها بما يتلاءم مع أهدافها ومقاصدها، وتمثل هذه الحقوق الحد الأدنى لحقوق اللاجئين.

وتشمل حماية اللاجئين أيضاً صيانة الحقوق الأساسية للإنسان، وذلك كحق الشخص في الحياة والحرية والأمن والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من أنواع المعاملة القاسية أو المهينة، والحق في عدم التمييز، والحق في الحصول على المواد الأساسية الضرورية للحياة (الغذاء – المأوى – المساعدة الإنسانية)، وبالإضافة إلى ذلك الحصول على الأمور الضرورية في مرحلة لاحقة، إذا ما استمرت حالة اللجوء، وذلك مثل توفير سبل الرزق والتعليم والرعاية الصحية[١٤].

المبحث الثاني
اللاجئون الفلسطينيون والقانون الدولي

استعرضنا في المبحث الأول الوضع القانوني للاجئين، ولاحظنا أن الاتفاقية الدولية لعام ١٩٥١ والبروتوكول الخاص باللاجئين لعام ٦٧، استثنى اللاجئين الذين يتلقون الحماية أو

[14] إريكا فيلّر – الحماية الدولية للاجئين – المجلة الدولية للصليب الأحمر – مختارات من أعداد ٢٠٠١ – ص ١٣٥

المساعدة من هيئات أو وكالات الأمم المتحدة، إذ تنص الاتفاقية: "لا تسري هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتلقون الحماية أو المساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوضية الأمم المتحدة السامية لشئون اللاجئين.

إذا ما توقفت مثل هذه الحماية أو المساعدة لأي سبب، ودون أن يكون وضع هؤلاء الأشخاص قد سوي نهائياً وفقاً لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالموضوع فإنهم عندئذ يستفيدون حتماً من أحكام هذه الاتفاقية"[١٥].

وقد رأينا أن المقصود بذلك اللاجئين الفلسطينيين عندما تم تشريد اللاجئين الفلسطينيين من ديارهم عام ٤٨، وإجبارهم على الرحيل، وما نتج عنه حلول النكبة الفلسطينية الكبرى، وبالرغم من صدور القرار ١٩٤ ، والذي لم يحدث أثرا على واقع الحال للاجئين الفلسطينيين منذ صدوره عام ١٩٤٨ ، ونتيجة لعدم القدرة على مواجهة آثار النكبة وعدم القدرة على تطبيق القرار ١٩٤ ، عملت الأمم المتحدة لمواجهة المأساة الإنسانية، إذ أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٨ ديسمبر ١٩٤٩ ، وبموجب القرار رقم ٣٠٢ (د٤) أنشأت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأوسط UNRWA.[١٦]

ونتيجة للعدوان الإسرائيلي عام ١٩٦٧ أضيفت فئة أخرى من اللاجئين الفلسطينيين، فقد نزحت أعداد أخرى ممن كانوا في قطاع غزة والضفة الغربية إلى الدول المجاورة، وعلى ذلك يمكن تقسيم اللاجئين الفلسطينيين إلى قسمين رئيسين:

- اللاجئون الفلسطينيون الذين تركوا ديارهم وقراهم ومدنهم عام ١٩٤٨ وأطلق على هؤلاء "اللاجئون".

- اللاجئون الفلسطينيون الذين تركوا قطاع غزة والضفة الغربية إلى الدول المجاورة عام ١٩٦٧ وأطلق على هؤلاء "النازحون".

---

[15] المادة الأولى الفقرة (د) من اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين.

[16] انظر رمضان بابادجي - مونيك شميلية جاندرو - جيرو دو لابراديل
حق العودة للشعب الفلسطيني ومبادئ تطبيقه – ط ٢ – مؤسسة الدراسات الفلسطينية – بيروت ١٩٩٧ ص ٣٣

وهذا التقسيم للاجئين يعتمد على الجانب التاريخي.ولكن أيضاً هناك تقسيم يقوم على تحديد الجانب الجغرافي لأماكن تواجد اللاجئين الفلسطينيين، فقد انقسمت إلى:

- المناطق التي تخضع لعمليات الوكالة الأونروا، ويضاف إلى هذا النطاق أيضاً من يقيم في المخيمات، أو من يقيم خارج المخيمات.
- المناطق التي هي خارج نطاق عمليات الوكالة.

وهذا في الإجمال، ألقى بظلاله على الوضع القانوني للاجئين الفلسطينيين، من حيث المركز القانوني للاجئين، والنازحين، وكذلك القواعد القانونية التي تنظم وتحكم وجود الفلسطينيين في مناطق عمليات الوكالة الأونروا، وبالمقابل، القواعد التي يخضع لها الفلسطينيون خارج عمليات الوكالة وأي نوع من الحماية التي خضع لها اللاجئون الفلسطينيون في أماكن تواجدهم، وعلى ذلك، **فإن هذا المبحث ينقسم إلى قسمين رئيسيين:–**

المطلب الأول/ مفهوم اللاجئين الفلسطينيين.

المطلب الثاني/ المركز القانوني للاجئين الفلسطينيين.

المطلب الأول
مفهوم اللاجئين الفلسطينيين

الأمر الأول الذي لابد من الاهتمام به هو تعريف اللاجئ الفلسطيني وفقاً لهذا التطور الذي مرت به القضية الفلسطينية.

فمن التعريفات الأولى للاجئ الفلسطيني، وهو تعريف اتحاد جمعيات الصليب الأحمر، هو: "أي شخص كان مقيماً بفلسطين إقامة دائمة، وكان له فيها شغل رئيسي حرم منه نتيجة

الصراع بشأن فلسطين، وليس لديه موارد كافية لضرورات الحياة الأساسية، يعتبر لاجئاً وأهلاً لاستحقاق إغاثة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين"[١٧].

ومن الواضح، بالنسبة لهذا التعريف، أنه يتحدث عن لاجئين لهم الحق في تقديم المساعدة لهم وتلقي حصص الإغاثة، وليس من شأنه تحديد وتعريف لمفهوم اللاجئ الفلسطيني قانونياً أو حتى سياسياً، وتأكيداً لذلك، تم إعادة صياغة هذا التعريف للاجئ الفلسطيني أنه كل "شخص معوز فقد نتيجة الحرب في فلسطين بيته وأسباب معيشته" وكان يشار إليهم باسم "لاجئين اقتصاديين"[١٨].

وفي عام ١٩٥١ تم إعادة صياغة هذا التعريف (لاجئ) أنه شخص كان مقيماً بفلسطين بصورة معتادة فقد بيته وأسباب معيشته نتيجة الأعمال العدائية وهو معوز"[١٩].

وهذا التعريف أيضاً يتحدث عن اللاجئ الذي يستحق المساعدات وحصص الإغاثة، ويحاول استبعاد بعض الفئات من تعريف اللاجئ بشكل مستمر كلما برز أي خلل بالنسبة لمعيار تقديم المساعدات وأعمال الإغاثة.

وعدل هذا التعريف عام ١٩٥٢ ليكون كما يلي: "لاجئ فلسطين" هو شخص كان مكان إقامته المعتادة في فلسطين لمدة لا تقل عن عامين قبل نشوب الصراع سنة ١٩٤٨، وفقد، نتيجة هذا الصراع، بيته وأسباب معيشته معاً"[٢٠].

إن مدة العامين المشار إليها في التعريف تم تحديدها بالتواريخ من الفترة من ١ حزيران/يونيو ١٩٤٦ إلى ١٥ أيار/مايو ١٩٤٨ ، كما وأن تعبير اللاجئين لا يعني اللاجئين الأصليين فقط بل يمتد إلى المتحدرين منهم[٢١].

---

[17] لكس تاكنبرغ المرجع السابق ص ٨٥
[18] انظر في ذلك لكس تاكنبرغ – المرجع السابق – ص ٨٦
[19] المرجع السابق ص ٨٦
[20] انظر سوزان أكرم – المرجع السابق هامش ص ٢٥٩
وانظر Operation Instruction no. 104 – 18 Feb 1952
[21] لكس تاكنبرج - المرجع السابق ص ٨٧

وفي عام ١٩٩٣ صدر تعريف للأونروا بأن "اللاجئ الفلسطيني" أي شخص كانت فلسطين مكان إقامته المعتادة خلال الفترة ١ حزيران ١٩٤٦ إلى ١٥ آيار ١٩٤٨ ، وفقد منزله وسبل معيشته معاً نتيجة الصراع سنة ١٩٤٨[٢٢]".

ورغم أهمية هذه التعريفات لكنها لا تفي بالغرض بشأن تعريف اللاجئ الفلسطيني، فهذه التعريفات انصبت على هدف أساسي، وهو تقديم العون والمساعدة، فاشترط العوز والملجأ ضمن مناطق عمليات الوكالة، أي مخيمات الأراضي الفلسطينية، مخيمات الأردن، مخيمات لبنان، مخيمات سوريا، فقط دون غيرها، فاللاجئون المقيمون في هذه الدول، وليسوا في المخيمات، واللاجئون الذين لم يسجلوا لأنهم غير معوزين، بالإضافة إلى فئة أخرى من اللاجئين الذين لجأوا أصلا إلى بلد خارج منطقة عمليات الأونروا، وكذلك أيضاً، الذين خرجوا من فلسطين، إما قبل عام ١٩٤٨، أو بعد الصراع سنة ١٩٤٨، ولم يسجلوا في سجلات الوكالة، وهؤلاء هم عدد من القبائل الرحل غادروا المنطقة المجردة من السلاح بين إسرائيل وسورية سنة ١٩٥٦ ، وقد سجلوا "لاجئين فلسطينيين"[٢٣].

أما تسجيل وضع اللاجئ من جيل إلى جيل، فإن "لاجئي فلسطين" الأصليين هم الجيل الأول المستحقين التسجيل لدى الأونروا، أما المتحدرون منهم فهم (المولودون بعد ١٤ أيار/مايو ١٩٤٨ من آباء (من لاجئ فلسطيني)، أما الأطفال الذي يولدون لأم لاجئة مسجلة ومتزوجة برجل غير مسجل فلا يجوز تسجيلهم "لاجئين فلسطينيين" ومن جهة أخرى فإن الرجال المسجلين الذين يتزوجون بنساء غير مسجلات يحق لهم تسجيل أولادهم[٢٤].

من الأهمية الإشارة إلى تحليل هذا التعريف وتحديد المقصود بفلسطين وهو من:

- كانت فلسطين مكان إقامته المعتادة خلال الفترة من ١ يونيو/ حزيران ١٩٤٦ إلى ١٥ مايو/ أيار.

---

[22] المرجع السابق ص ٩١ وانظر سوزان أكرم المرجع السابق – هامش ص ٢٦٠

[23] B. Morris, The Birth of Palestinian Refugee Problem 1947-1949 (Cambridge: Cambridge Un. Press (987) P. 242 عن المرجع السابق ص ٩٣

[24] من الملاحظ أن هذا تمييز قائم على أساس الجنس تناولته المسئولة القانونية (Christine Cerenak)باعتباره مخالفة للاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة كل أشكال التمييز ضد النساء والتي أقرت بقرار الجمعية العامة رقم ١٨٠/٣٤ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ وأصبحت سارية المفعول في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١

- فقد منزله وسبل معيشته.
- لجأ نتيجة الصراع سنة ١٩٤٨ .

ويقصد بـ "فلسطين" هو ذلك الجزء الذي أحتل من فلسطين التاريخية (فلسطين تحت الانتداب) عام ١٩٤٨ من قبل القوات الصهيونية.

وعبارة "كانت فلسطين مكان إقامته المعتادة خلال الفترة من ١ يونيو/ حزيران ١٩٤٦ إلى ١٥ مايو/ أيار ١٩٤٨" فالمقصود بذلك من كان يتمتع بالمواطنة الفلسطينية من سلطة الانتداب البريطاني في تلك الفترة، وهذه العبارة بهذا المفهوم تتعرض لتوزيع حصص الإغاثة وإلغائها عن أشخاص ليسوا فلسطينيين.

أما عبارة " فقد منزله وسبل معيشته معا" فذلك لاستبعاد "اللاجئين الاقتصاديين" الذين فقدوا سبل معيشتهم، ولم يفقدوا منازلهم، واستبعدوا من التسجيل.

أما العبارة الأخيرة "نتيجة الصراع سنة ١٩٤٨" وذلك لاستبعاد من هاجر أو أقام خارج فلسطين قبل الصراع عام ١٩٤٨، وهذا قد يكون لأسباب مختلفة كالعمل أو الدراسة[٢٥].

وكذلك النازحون نتيجة حرب عام ١٩٦٧ قامت الأونروا بجهود طائلة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين نتيجة حرب عام ٦٧ في المناطق التي شردوا إليها، ولكن إغاثة الأونروا للأشخاص المعنية هو بحكم الأمر الواقع، ولم يتم إدخال تغييرات على وضع اللاجئين نتيجة الصراع عام ١٩٤٨ واعتبر اللاجئين نتيجة حرب ١٩٦٧ نازحين داخليا، نظراً لأن الضفة الغربية كانت تعتبر جزءاً من الأردن، وهذا الوصف ينطبق على اللاجئين من غزة إلى الأردن، ولم يتغير تعريف "لاجئ فلسطين"[٢٦].

إن تعريف الأونروا "لاجئ فلسطين" لا يتفق البتة مع مفهوم اللاجئين الفلسطينيين القانوني أو السياسي، وإنما أخذ منحى معيار تقديم الإغاثة واستحقاقها في نطاق عمل الأونروا كما وأنه لا يتفق مع مفهوم القرار ١٩٤ للاجئين الفلسطينيين، كما أنه لا يتفق مع مفهوم اللاجئين وفقاً لقانون اللاجئين الدولي[٢٧].

---

[25] انظر في ذلك لكس تاكنبرغ – المرجع السابق – ص ٩١ وما بعدها
[26] انظر رمضان بابادجي وآخرين – المرجع السابق – ص ١٥٦
[27] لكس تاكنبرغ المرجع السابق ص ٩٧ وانظر سوزان أكرم – المرجع السابق – ص ٢٥٩

وهذا يثير إشكالية إحصائية في عدد اللاجئين الفلسطينيين، وأماكن تواجدهم، وحصرها في نطاق عدد من المخيمات، باعتبار أنها تمثل تجسيداً لحالة اللاجئين الفلسطينيين، ومن هنا يأتي التركيز على هذه المخيمات كحالة قانونية وسياسية، وكذلك حالة إنسانية.

ومن هنا نجد أن الاهتمام انصب على دراسة حق العودة، وقانونية هذا الحق، ولم تتم دراسة ميدانية للاجئين الفلسطينيين عن طريق إحصائية، كان من الواجب أن تقوم بها مؤسسات فلسطينية متخصصة لحصر اللاجئين الفلسطينيين في العالم، ولا أستطيع أن أضع هذا العبء على مؤسسات غير حكومية، بل كان من الواجب أن تقوم به مؤسسات منظمة التحرير، وتحديدا دائرة اللاجئين، لسد هذا الفراغ، إذ أنه مهما كان الحل الوارد لمشكلة اللاجئين ففي النهاية الإحصائيات السكانية للاجئين هي التي سوف تترجم إلى حلول ونتائج.

وهنا لا أتحدث عن حق العودة، وقبل الحديث عن هذا الحق يجب البحث لمن يثبت هذا الحق.

وهنا، لابد من البحث في تعريف اللاجئ الفلسطيني، وتناول كل المفاهيم القانونية والسياسية والإنسانية والاجتماعية.

ثم البحث حول مفهوم اللاجئ ووفقاً لأحكام القانون الدولي للاجئين وفقاً لاتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧، ثم تناول مفهوم الأونروا "للاجئ الفلسطيني"، ورأينا أنه لا يشكل تعريفاً قانونياً سياسياً للاجئ فلسطين.

عرض رئيس الوفد الفلسطيني في الوفد المشترك الفلسطيني الأردني في المفاوضات المتعددة الأطراف الخاصة باللاجئين لمن يعتبر ضمن فئة اللاجئين، وهم "اللاجئون الفلسطينيون (والمتحدرون منهم) جميعاًَ الذين طردوا أو أجبروا على ترك بيوتهم بين تشرين

الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ [٢٨] وكانون الثاني/يناير ١٩٤٩ [٢٩] من الأراضي التي سيطرت عليها إسرائيل في ذلك التاريخ الأخير [٣٠]".

ورد في الميثاق الوطني الفلسطيني – ميثاق منظمة التحرير الفلسطينية – في المادة (٥): "الفلسطينيون هم المواطنون العرب الذين كانوا يقيمون إقامة دائمة في فلسطين حتى عام ١٩٤٧ سواء من خرج منها، أو بقي فيها، وكل من ولد من أب عربي فلسطيني بعد هذا التاريخ داخل فلسطين أو خارجها، هو فلسطيني"[٣١].

إن هذا التحديد للفلسطينيين يشكل معياراً قانونياً وسياسياً في تحديد من يتمتع بالجنسية الفلسطينية على أحد المعايير والذي يقوم على:

() رابطة الإقليم في تحديد الجنسية، وذلك لمن أقام في فلسطين حتى ١٩٤٧ إقامة دائمة

() رابطة الدم لمن ولد من أب عربي فلسطيني بعد هذا التاريخ.

وبتوافر أحد هذين المعيارين تتوافر الجنسية الفلسطينية، ويستوي في ذلك من خرج من فلسطين أو بقي فيها ومن ولد في فلسطين أو خارجها، اكتسب جنسية أخرى، أو لم يكتسب، عاش في مخيمات اللاجئين، أو خارجها.

أما عن اللاجئين فإنه يجب الأخذ بمعيار "اللاجئ الفلسطيني" وفقاً لأحكام القرار ١٩٤، وهم الذين فقدوا بيوتهم – نتيجة الطرد أو الإجبار، كما عرفته المادة الأولى من اتفاقية ١٩٥١ ، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد – بعد عام ١٩٤٧ من الأراضي التي سيطرت عليها إسرائيل في ذلك التاريخ – أو المتحدرين منهم وفقاً لمفهوم الميثاق الوطني الفلسطيني، وهذا قد يشكل التقدير القانوني والإنساني والسياسي لمفهوم اللاجئ الفلسطيني وبغض النظر عن أماكن تواجده.

المطلب الثاني

[28] تاريخ خطة التقسيم

[29] تاريخ اتفاقيات الهدنة (ردوس)

[30] نص التصريح في CPAP. Facts and Figures about the Palestinians (Washington, D.C. 1992) PP. 34.38

[31] وثائق فلسطين م.ت.ف دائرة الثقافة ١٩٨٧ ص ٣٤٦

المركز القانوني للاجئين الفلسطينيين

يمكن أن نكون قد اقتربنا من تعريف اللاجئ الفلسطيني، وليس المقصود من ذلك هو وضع تعريف مجرد، بل تحديد الحد الأدنى من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها اللاجئ، سواء في مرحلة اللجوء، أو لتمتعه بحق العودة.

فالقانون الدولي الإنساني يعمل على حماية المدنيين زمن الحرب، ومن ثم، فإن اللاجئين باعتبارهم نتاج عمليات عسكرية قامت بطردهم وترحيلهم قوات معادية، فإن هؤلاء اللاجئين يخضعون لحماية القانون الدولي الإنساني ما داموا تحت السلطة العسكرية التي قامت بترحيلهم، وهؤلاء، مما لا شك، فيه جزء منهم من اللاجئين الفلسطينيين في الأراضي العربية المحتلة، سواء في تلك الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٤٨، أو منذ عام ١٩٦٧، وينطبق القانون الدولي الإنساني على هذه الأراضي وينص على حماية اللاجئين في هذه المناطق بعد اتفاق إعلان المبادئ عام ١٩٩٣[٣٢].

والحماية التي يضفيها القانون الدولي الإنساني للاجئين، باعتبارهم جزءاً من المدنيين[٣٣]، فالقانون الدولي الإنساني يعمل على حماية المدنيين وفقاً لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة إذ وفقاً لأحكام المادة الرابعة، فالأفراد المحميون هم "الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، وفي أي ظرف كان، عند قيام صراع أو احتلال، في أيدي أحد الأطراف المتصارعة، أو في دولة محتلة ليسوا من مواطنيها".

إن الحماية التي يتلقاها اللاجئون الفلسطينيون بموجب أحكام القرار رقم (٣٠٢–د٤) لسنة ١٩٤٩ الخاص بإنشاء الأونروا، هي مساعدة إنسانية تتمثل في مجالات محددة، وفي دول محددة للجوء، فما الذي يحكم الوضع القانوني والإنساني للاجئين في دول اللجوء أو

[32] انظر لكس تاكنبرغ – المرجع السابق – ص ٢٥٣ وما بعدها – وانظر د. عبد الرحمن أبو النصر – اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وتطبيقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة – الباب الثاني – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة ٢٠٠٠

[33] Jovica Patrnogic. Thoughts on the relationship between I.H.L. and Refugee law. International Review of the Red Cross July-August 1988 No. 265 PP. 367-368

الدول الأخرى من حيث الحقوق التي يجب أن يتمتع بها؟ وما الأساس القانوني لهذه الحقوق؟.

لعل الواقع الفلسطيني هو الذي فرض وجود ظاهرة اللجوء إلى المنافي المختلفة فمن الدول من أنصفهم في إعطائهم حقوقاً إنسانية، ومنهم من كرس القهر والحرمان كقدر محتم على اللاجئين الفلسطينيين إلى أن يقدر الله أمراً كان مفعولاً، ومنهم ما زال يعيش تحت سلطة احتلال، ومنهم في دول عربية وأوروبية، منها ما زال في حالة عداء مع إسرائيل، ومنها عكس ذلك، ولكن بالعودة إلى أساس ظاهرة اللجوء نجد أنها نشأت نتيجة لحرب عام ١٩٤٨/١٩٤٩ ومنها ما نشأ نتيجة لحرب عام ١٩٦٧م.

وإذا تفحصنا أحكام القانون الدولي العام نجد أن القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان هما اللذان يوفران الحماية الدولية للاجئين الفلسطينيين في مثل هذه الحالات، بالإضافة إلى اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، وبروتوكول ١٩٦٧م في بعض الأحيان.

ومما لا شك فيه أن تثور الملاحظات التالية بشأن أوضاع اللاجئين الفلسطينيين:

- () استثناء اللاجئين الفلسطينيين من الحماية التي تقررها اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧.
- () ما تقدمه الوكالة الدولية الأونروا للاجئين الفلسطينيين في أماكن عمل الوكالة الدولية الأونروا هو المساعدة فقط، ولا تقدم لهم الحماية.
- () مدى الحماية القانونية للاجئين الفلسطينيين في نطاق مناطق عمل الوكالة الدولية من حيث العمل والتنقل والإقامة وغيرها من الحقوق الإنسانية التي لا يتطرق إليها عمل الوكالة الدولية (الأونروا) .
- () كذلك مدى الحماية القانونية وأوجه المساعدة للاجئين الفلسطينيين في نطاق المناطق التي لا تعمل بها الوكالة الدولية الأونروا.

ومن ثم، يثور التساؤل حول القواعد القانونية التي تحكم أوضاع اللاجئين الفلسطينيين ومما لاشك فيه أنه لا بد من أخذ جميع الأبعاد القانونية الدولية في هذا المضمار.

أما تطبيق اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ فإنه " ما زال محل إشكال، وخاصة المادة (١– د) والتي ثبت أنها عقبة في وجه اللاجئين الفلسطينيين"[٣٤] وكما يتضح، فإن هذه الفقرة قد أدخلت على الاتفاقية من منطلق التفكير في حرمان اللاجئين الفلسطينيين، ومنعهم من الاستفادة من النظام القائم على الاتفاقية، ما دامت أن الوكالة الدولية الأونروا تعمل في مناطقهم، وكان الهدف إعفاء الدول المستقبلة للاجئين من المسئولية المباشرة لهؤلاء اللاجئين.

وعليه يمكن الاستنتاج أن المادة (١– د) تنطبق فقط على الأشخاص الذين يتلقون الحماية أو المساعدة من الأونروا[٣٥].

وبذلك يكون هذا الاستثناء يطبق على اللاجئين الفلسطينيين في مناطق عمل الوكالة الدولية الأونروا، ووفقاً لقواعد تفسير القانون فإن التفسير للاستثناء يكون في أضيق نطاق، ولا يتم التوسع فيه، وبالتالي، فإن هذا يعني ان هذا النص يطبق على مناطق عمليات الوكالة الدولية الأونروا، أما الأشخاص الذين هم خارج مناطق عمليات الأونروا، أو الذين كانوا مسجلين ويتلقون المساعدات وغادروا هذه المناطق، فإن هذا النص لا يطبق عليهم، وإنما تطبق عليهم القواعد الخاصة باتفاقية ١٩٥١ والخاصة بوضع اللاجئين، وهذا ما أخذ به العمل الدولي[٣٦].

كما وأن اللاجئين الفلسطينيين تطبق عليهم قواعد القانون الدولي الإنساني، والاتفاقيات الدولية التي تتضمن قواعد القانون الدولي الإنساني هي اتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩ ، ١٩٠٧ واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وهي:

- اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان.
- اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في البحار.
- اتفاقية أسرى الحرب.
- اتفاقية حماية المدنيين من الحرب.

ثم البروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧ .

---

34 لكس تاكنبرغ - مرجع سابق ص ١١٦

35 لكس تاكنبرغ – المرجع السابق ص ١٢٢

36 لكس تاكنبرغ – المرجع نفسة ص ١٢٦ وما بعدها

ولكـ ذ لابد من إشارة هامة إلى أن العديد من القواعد الواردة في هذه الاتفاقيات قد غدت قواعد عرفية ملزمة لجميع الدول، وخاصة اتفاقيتا لاهاي لعام ١٨٩٩، ١٩٠٧ واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ .

فاللاجئون يجب اعتبارهم جزءاً من المدنيين في حال انطبق عليهم مفهوم الأشخاص المحميين، ولكن البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ قد أشار صراحة في المادة ٧٣ "تكفل الحماية ..... ممن لا ينتمون إلى أية دولة، أو من اللاجئين بمفهوم المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع، والتي قبلتها الأطراف المعنية، أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو دولة الإقامة".

ويشكل هذا النص استكمالاً للحماية الواردة في المادة ٤٤ من اتفاقية جنيف الرابعة التي توفر حماية من إساءة استعمال السلطة ضد اللاجئين في حالتين:-

-) اللاجئون الذين هم مواطنو دولة معادية.
-) اللاجئون الذين هم من مواطني دولة الاحتلال.

اللاجئون الفلسطينيون في الأراضي المحتلة لعام ١٩٦٧في الضفة الغربية وقطاع غزة، أو في سيناء حتى انسحاب القوات الإسرائيلية منها عام ١٩٧٩، أو في الجولان السورية أو أثناء الحرب اللبنانية عام ١٩٨٢، ومن هنا تأتي مسئولية إسرائيل عن مذابح صبرا وشاتيلا في تلك الحرب سواء المسئولية المباشرة أو غير المباشرة، باعتبارها سلطة احتلال لتلك الأراضي حين ارتكاب تلك المجازر حيث كان اللاجئون يخضعون لحماية القانون الدولي الإنساني بالمفهوم المشار إليه في م (٤٤) من اتفاقية جنيف والمادة رقم ٧٣ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ .

كما أن اللاجئين الفلسطينيين يخضعون لحماية قانون حقوق الإنسان ممثلاً بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة الحقوق والحريات الأساسية، وهي تمثل الحد الأدنى من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها جميع البشر دون تمييز بسبب الجنس أو الدين أو الانتماء.

وتتمثل هذه الحقوق في الحق في الحياة والحرية والأمن، والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيرها من دروب المعاملة المهينة، والحق في الحصول على المواد الأساسية

والضرورية للحياة والبقاء (الغذاء – المأوى – المساعدة الإنسانية)، وكذلك الحق في توفير سبل الرزق والعمل – التعليم – الرعاية الصحية[٣٧].

هذا بالإضافة إلى حق العودة الذي تقرره وتؤكده الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وهو ما يشير إليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في الفقرة ٢ من المادة ١٣ وتنص على "..... والعودة إلى بلده".

كما وأن منظومة حقوق الإنسان توفر حماية أساسية للاجئين الفلسطينيين، وهي الحق في تقرير المصير، وهذا حق جماعي أكد عليه العهدان الدوليان لعام ١٩٦٦ في المادة الأولى المشتركة إلى جانب ميثاق الأمم المتحدة "م٢/١" ، م ٥٥ وكذلك إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بالقرار (١٥١٤) في ١٤ ديسمبر ١٩٦٠[٣٨].

هذا بالإضافة إلى قرارات الأمم المتحدة بشأن القضية الفلسطينية، وخاصة القرار (٢٥٣٥/ب) ١٩٦٩ إذ يبدأ بالإقرار على "أن مشكلة اللاجئين العرب الفلسطينيين ناشئة عن انكار حقوقهم غير القابلة للتصرف المقررة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان" ويتبعها العديد من القرارات الدولية ذات العلاقة[٣٩].

الفصل الثاني
حق العودة وواقع اللاجئين الفلسطينيين
وفقا لأحكام القانون الدولي

مما لا شك فيه أن حق العودة وتمسك الشعب الفلسطيني بهذا الحق بلا مساومات، ولا تنازل، عنه بأي شكل من الأشكال، قد انعكس على واقع اللاجئين الفلسطينيين، حتى اختلط الأمر بين أن تغيير واقع اللاجئين قد يكون له أثره على حق العودة، أو أن التمسك بحق

[37] إريكا فيلر – المرجع السابق – ص ١٣٥
[38] د.عمر اسماعيل عبد الله – تقرير المصير السياسي للشعوب – المؤسسة الوطنية للكتاب – الجزائر ١٩٨٦ ص ٧٥ وما بعدها
[39] انظر رمضان بابادجي وأخرين – المرجع السابق – ص ١٠٢ وما بعدها

العودة ينعكس على التمسك بالواقع، فالأمل كان دائما أقوى من الألم، ومن ثم فإننا نتناول مبحثين:

المبحث الأول: حق العودة وأبعاده.

المبحث الثاني: واقع اللاجئين وآثاره.

المبحث الأول
حق العودة وأبعاده

لعل الأهمية القصوى تكمن في إلقاء الضوء على حق العودة من الوجهة القانونية بحيث يجب التمحيص حول الأساس القانوني لهذا الحق بالنسبة للاجئين الفلسطينيين، هذا بالإضافة إلى تناول الطبيعة القانونية لحق العودة من خلال إلقاء نظرة فاحصة حوله من الجوانب المختلفة لهذا الحق، فيما إذا كان حقاً جماعياً، أم فردياً يجوز التنازل عنه بالنيابة أيضاً ستون عاماً مضت على حالة اللجوء، فهل يسقط هذا الحق بالتقادم؟ أم انه حق لا يسقط بالتقادم؟!.

وعلى ذلك نتناول في هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: الأساس القانوني لحق العودة للاجئين الفلسطينيين.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لحق العودة.

المطلب الأول
الأساس القانوني لحق العودة للاجئين الفلسطينيين

يمكن الاستناد إلى مصدرين أساسيين لحق العودة في القانون الدولي، وهما: القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان[٤٠].

[40] John Quigley "Displaced Palestinians and the Right of Return" Harvard I.L.J Vol 39 No.1 (Winter 1998) PP. 193-198

حق العودة في قانون حقوق الإنسان...

حق العودة نصت عليه معظم الوثائق والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م ١٣ فقرة ٢ تنص على أنه: "لكل شخص الحق في مغادرة أي بلد بما فيه بلده والعودة إليه".

المعاهدة الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري م (٥ و ١١): "لا يجوز للدولة حرمان أي شخص لدواعي عرقية أو إثنية من حق "العودة إلى بلده"[٤١].

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ م ١٢ فقرة ٤ تنص على أنه: "لا يجوز للدولة حرمان أي أحد بصورة تعسفية من حقه في الدخول إلى بلده".

يعتبر العهد الدولي من أهم الوثائق التي تهتم بحق العودة، وتفسير ما ورد في العهد الدولي يوفر أفضل السبل للتعرف على مضمون حق العودة. إذ في دراسة للأمم المتحدة عام ١٩٦٤، وذلك قبل إقرار العهد عام ١٩٦٦، توصلت اللجنة المشكلة إلى أن كلمة "تعسفي" ليست مرادفة لتعبير "غير قانوني"، فدلالة الأولى أوسع من دلالة الثاني[٤٢].

أما بخصوص تعبير "بلده" فقد جرى على أن يشمل المواطنين أو الرعايا المولودين خارج البلد، والذين لم يسبق لهم العيش فيه، وقد اختير هذا المصطلح "بلده"حتى لا يخضع حق العودة لتحديدات رسمية للجنسية[٤٣].

حق العودة والقانون الدولي الإنساني...

يرمي القانون الدولي الإنساني إلى حماية الأفراد الذين هم خارج نطاق المعارك، وهناك العديد من الاتفاقيات التي تتضمن هذه القواعد التي تبدأ باتفاقية جنيف عام ١٨٦٤، واتفاقيتا لاهاي لعام (١٨٩٩–١٩٠٧) واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ وقد اعتبر العديد من هذه القواعد جزءاً من القانون الدولي العرفي[٤٤].

---

[41] جابر سليمان – اللاجئون الفلسطينيون حق العودة – مركز دراسات الوحدة العربية ٢٠٠١ صفحة ١٥٣

[42] لكس تاكنبرغ – المرجع السابق – صفحة ٢٩٦

[43] المرجع السابق ص ٢٩٢

[44] جون ماري هنكرتس – دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي – المجلة الدولية للصليب الأحمر – مارس/ آذار ٢٠٠٥ - صفحة ١٧٥

وهذه القواعد تعمل على حماية المدنيين، ومن ضمنهم اللاجئين، والأمر هنا يتعلق بحق العودة للاجئين. إن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ تضم عدة أحكام ذات صلة بإعادة ضحايا النزاعات المسلحة إلى أوطانهم، ومن النصوص الهامة في هذا السياق ما تنص عليه المواد ٦٣، ٦٢، ١٤٤، ١٥٨، وهو أن انسحاب الدولة التي في حالة النزاع المسلح أو الاحتلال العسكري "لا يعتبر نافذاً إلا بعد عقد الصلح، وبعد انتهاء عمليات الإفراج عن الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية وعودتهم إلى وطنهم واستقرارهم" إذ تضم اتفاقيات جنيف حق العودة للأشخاص المحميين، بما في ذلك أسرى الحرب والعسكريين والأشخاص المدنيين[٤٥]، كما قد حظرت طرد أو نقل الأشخاص المحميين من الأراضي المحتلة[٤٦]، كما وأن القانون الدولي الإنساني ينطبق على الفلسطينيين في الأراضي المحتلة حتى في ظل اتفاقية إعلان المبادئ لعام ١٩٩٣ [٤٧].

المعاهدات الإقليمية

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية م ٣ فقرة ٢ تنص على أنه "لا يجوز حرمان أي احد من حق الدخول إلى أراضي الدولة التي هو من رعاياها.
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان م ٢ فقرة ٥ تنص على أنه "لا يجوز طرد أحد من إقليم دولة هو من رعاياها، ولا حرمانه من حق العودة إليها"
- الاتفاقية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب م ١٢ فقرة ٢ تنص على أنه "لكل شخص الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده والعودة إليه ...."

حق العودة وقرارات الأمم المتحدة

يظل القرار ١٩٤ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة هو الشرعة الدولية لحق العودة للاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم التي هُجروا منها عام ١٩٤٨، إذ صدر هذا القرار بتاريخ ١٩٤٨/١٢/١١، وتنص الفقرة ١١ منه على ما يلي: "تقرر الجمعية العامة وجوب

[45] تناولت العودة إلى الوطن للأشخاص المدنيين في الاتفاقية الرابعة المواد (٦، ٣٦، ١٣٤)
[46] م ٤٩ من الاتفاقية الرابعة
[47] انظر د.عبد الرحمن أبو النصر – اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة ٢٠٠٠ ص٣١٩

السماح بالعودة في أقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم، والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم، وعن فقدان الممتلكات أو الضرر اللاحق بها، وفقاً لمبادئ القانون الدولي والإنصاف، وذلك من قبل الحكومات أو السلطات المسئولة".

وقد أكدت الجمعية العامة على هذا القرار في كل دورات انعقادها تقريباً، وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات الدولية التي تصب في تأكيد وتثبيت القرار ١٩٤ باعتباره يجسد أحد الحقوق المشروعة غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني.

يجادل جون كويجلي بالقول أن قراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٤٢ ، ٣٣٨ يتضمنان قرار الجمعية العامة ١٩٤ حيث أن الأخير هو المقياس المقبول دولياً "التسوية العادلة لمشكلة اللاجئين التي يقتضيها القرار ٢٤٢، ولذلك فإن تضمين هذين القرارين الصادرين عن مجلس الأمن بوصفهما الإطار لجميع مفاوضات السلام العربية – الإسرائيلية يتضمنا أيضاً مقاييس قرار الجمعية العامة ١٩٤ وقد يكون هذا تفسيراً قانونياً دقيقاً"[٤٨]

والقرار ٢٥٣٥ (د ٢٤) بتاريخ ١٩٦٩/١٢/١٠ إذ تنص الفقرة الثانية على أن "مشكلة اللاجئين الفلسطينيين ناتجة عن إنكار حقوقهم غير القابلة للتصرف، والتي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان".

والقرار ٢٦٤٩ (د ٢٥) بتاريخ ١٩٧٠/١١/٣٠ جاء فيه: "أدانت الجمعية العامة الحكومات التي ترفض حق تقرير المصير للشعوب التي اعترف لها بهذا الحق، ولا سيما شعوب أفريقيا الجنوبية وفلسطين".

والقرار ٢٦٧٢ (د ٢٥) بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٨ ، وجاء فيه: "يجب أن يتمتع شعب فلسطين بمساواة في الحقوق وممارسة حقه في تقرير مصيره وفقاً لميثاق الأمم المتحدة"

"إن الإقرار الكامل بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف هو عنصر لا يستغنى عنه لتحقيق سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط".

والقرار ٣٠٨٩ (د ٢٨) بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٧ الفقرة (د) وجاء فيها: "إن تمتع اللاجئين العرب الفلسطينيين بالحق في العودة إلى ديارهم وأملاكهم، ذلك الحق الذي اعترفت به

[48] John Quigley "Displaced Palestinians and the Right of Return" Harvard International Law Journal vol. 39 No. 1 (winter 1998) pp. 17 and 192

الجمعية العامة في القرار ١٩٤ ... (د ٣٠) لابد منه لتحقيق تسوية عادلة، ولممارسة شعب فلسطين حقه في تقرير مصيره".

القرار ٣٢٣٦ (د ٢٩) بتاريخ ١٩٧٤/١١/٢٢ وينص على أن الجمعية العامة:

١- تؤكد من جديد حقوق الشعب الفلسطيني في فلسطين غير القابلة للتصرف بما في ذلك:

أ) الحق في تقرير مصيره دون تدخل خارجي.

ب) الحق في الاستقلال والسيادة الوطنيين.

٢- وتؤكد من جديد أيضاً حق الفلسطينيين غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها واقتلعوا منها، وتطالب بإعادتهم.

القرار رقم ٣٣٧٦ (د ٣٠) بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٠ والذي أنشأت بموجبه الجمعية العامة "اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف".

القرار رقم ٢٠/٣١ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٤، إذ تبنت الجمعية العامة توصيات لجنة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير قابلة للتصرف، والتي تربط فيها بين حق العودة وحق تقرير المصير، إذ تقول: ".... تعتبر اللجنة إنه عندما يكون الفلسطينيون قد عادوا إلى منازلهم واستعادوا أملاكهم، وعندما يكون قد أنشئ كيان فلسطيني مستقل، يكون عندها الشعب الفلسطيني قادراً على ممارسة حقوقه في تقرير مصيره، وفي تقدير شكل الحكم الذي يوده دون تدخل خارجي".

إن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة تربط بين حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وحقه في العودة، وتجعل من حق العودة شرطاً إلزامياً لتطبيق حق تقرير المصير[٤٩].

إن حق العودة يشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي، فعودة الإنسان إلى بلده وديار من الأمور المألوفة والعادية، فمعظم البشر يمارسون هذا الحق استناداً إلى عرف الدول المقبول والممارس إنسانياً وقانونياً، ولم يكن هناك ضرورة للنص عليه أو تقنينه[٥٠].

إن حق العودة كما ينطبق للأفراد ينطبق على حالات اللاجئين والنازحين، وذلك تطبيقاً لنص المادة ١٢ فقرة ٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وفي هذا الصدد يرى

[49] جابر سليمان – اللاجئون الفلسطينيون – حق العودة – مركز دراسات الوحدة العربية – الطبعة الأولى – بيروت ٢٠٠٣

[50] لكس تاكنبرج – المرجع السابق صفحة ٢٩٣

فريليك أن: "من حق كل لاجئ في العالم العودة إلى دياره، وكل لاجئ تجبره الأوضاع على البقاء في المنفى إنما يحرم حقاً إنسانياً[٥١]".

وتعتبر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين وهيئات كثيرة أخرى أن العودة الطوعية إلى الوطن هي أفضل الحلول بالنسبة لمشكلة اللاجئين، ويركز قانون اللاجئين على العودة الطوعية إلى الوطن، ويبقى اعتبار حق اللاجئين مبدئياً في العودة إلى بلدهم الأصل من المبادئ الأساسية في قانون اللاجئين الدولي[٥٢].

وتؤكد عدد من الوثائق الدولية عدم شرعية طرد المواطنين أو المقيمين، وقد وصفت عمليات الطرد، في محاكمات جرائم الحرب في نورمبرغ بعد الحرب العالمية الثانية، بأنها جريمة ضد الإنسانية. أما نظام محكمة الجزاء الدولية فقد اعتبرتها جرائم حرب، وذلك في المادة ٨ الفقرة ٢ب٨، والتي تناولت اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب على: "قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها"[٥٣].

تطبيق أحكام محكمة الجزاء الدولية على قضية اللاجئين الفلسطينيين.

إن هذه القضية، وإن كانت قد حدثت عام ١٩٤٧ ، واستمرت عملية الطرد للاجئين الفلسطينيين حتى عام ١٩٥٠ فإنها تعتبر جريمة مستمرة طالما أن اللاجئين الفلسطينيين في الشتات ومخيمات اللجوء، والبعد القانوني لمحكمة الجزاء يعد تطبيقاً على القضايا اللاحقة لوجود المحكمة، وليس على القضايا السابقة لها. لكن بما أن الجريمة قائمة ومستمرة، بل يزداد عدد الضحايا من اللاجئين، فإن ذلك استمرار للجريمة، ومن ثم، فإن اختصاص محكمة الجزاء الدولية ينطبق على قضية اللاجئين الفلسطينيين.

المطلب الثاني

[51] B. Frelick, "The Right of Return" IJRL p 444

[52] لكس تاكنبرغ – المرجع السابق – صفحة ٢٩٤

[53] موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني – إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر – القاهرة ص ٦٣٨

الطبيعة القانونية لحق العودة

مما لاشك فيه أن مسئولية رعاية اللاجئين وحمايتهم وتقديم المساعدة لهم هي من مسئولية الدول و المنظمات الدولية والمجتمع الدولي في مجمله، ولكن حق العودة مقرر للاجئين كأفراد، فالأساس القانوني لهذا الحق متوفر في قانون حقوق الإنسان.

- جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان م ١٣ : "لكل شخص الحق في مغادرة أي بلد بما فيه بلده والعودة إليه".
- مادة ١٢ فقرة ٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: "لا يجوز حرمان أي أحد بصورة تعسفية من حقه في الدخول إلى بلده".
- م ٥ (د) (١١) من المعاهدة الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لا يجوز حرمان أي شخص ... من حق العودة إلى بلده.
- الفقرة ٢ من المادة ٣ من البروتوكول الرابع في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية: "لا يجوز حرمان أي أحد من حق الدخول إلى أراضي الدولة التي هو من رعاياها".
- الفقرة (١١) من القرار ١٩٤ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة بتاريخ ١٩٤٨/١٢/١١: "تقرر وجوب السماح بالعودة، في أقرب وقت ممكن، للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم، والعيش بسلام مع جيرانهم".

إن الأساس القانوني لحق العودة وفقاً للمواثيق الدولية أو لحق العودة للاجئين الفلسطينيين وفقاً للفقرة ١١ للقرار ١٩٤ يتحدث عن حق مكفول للشخص للعودة إلى بلده، أو وجوب السماح بالعودة للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم. إن حالة اللجوء هي حالة جماعية، ولكن حق العودة فهو "حق لكل شخص" ولا يمكن أن ينيب غيره في هذا الحق، أو أن يفوض غيره للتنازل عنه، بل هو حق شخصي يثبت للفرد وأبنائه، وهو يثبت لكل منهم

بصورة شخصية وفردية، فلا يمكن للأب التنازل عن حق الأبناء، والعكس صحيح في ذلك إن حق العودة حق فردي، لكنه ذو بعد جماعي[٥٤].

وعلى ذلك: "فإن من حق كل لاجئ في العالم العودة إلى دياره، ولكل لاجئ تجبره الأوضاع على البقاء في المنفى إنما يحرم حقاً إنسانياً أساسياً"[٥٥]، "إن حق العودة بالنسبة إلى الفلسطينيين حق مقدس"[٥٦].

في حالات طرد اللاجئين بالقوة، فإن شرعية حق العودة تكمن في لا شرعية عملية الطرد. ومن هنا يكمن أمر آخر في طبيعة حق العودة وهو أنه لا يسقط بالتقادم ما دامت حالة اللجوء قائمة، فواقع اللجوء لا يضفي شرعية على حالة اللجوء مهما طال أمدها، ومهما استقرت هذه الحالة، وحتى لو وصلت إلى حالة الاندماج. فهذا الحق ينهي حالة حرمان الإنسان من وطنه الذي يدخل إلى صميم الهوية الشخصية والجماعية[٥٧]، وإعادة التوطين في بلد آخر قد تشكل حماية للاجئين، لكنها ليست حقاً ولا يسقط بتشكيل الواقع إلى الأفضل، أو إلى الأسوأ، فحق العودة هو حق قانوني لا يسقط بالتقادم، ولا يرتبط بواقع اللجوء سلباً أو إيجابياً، ومن ثم فإن حق العودة حق فردي لا يسقط بالتقادم.

أما حق التعويض المرتبط بحق العودة، وخاصة بالنسبة للاجئين الفلسطينيين، فهذا ما يؤكد أن هذا الحق هو حق شخصي، فالتعويض له جوانب مادية ومعنوية والجوانب المادية يتم تحديدها لكل فرد تبعاً لمعيار ما لحق الفرد من خسارة، وما فاته من كسب وهذا تقدير لكل شخص يختلف عن الآخر كما وأن التعويض المادي قد يقدر ويورث، أما التعويض المعنوي فهو يرتبط بكل حالة على حدة فهو ذو طبيعة مدنية[٥٨].

كما وأن حق العودة حق جماعي، فهو يرتبط ارتباطا جذريا بحق تقرير، المصير ولكنه لا يختلط به، ولا يشكل بديلاً عنه.

---

[54] رمضان بابادجي وآخرين – المرجع السابق – ص ٤٢

[55] B.Frelick. The Right of Return" 2 I J R L (1990) P 444

[56] سلمان أبو ستة – حق العودة مقدس وشرعي وممكن اللاجئون الفلسطينيون – مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ٢٠٠٣ ص ٢٨٨

[57] لكس تاكنبرغ – المرجع السابق – ص ٢٩٤

[58] رمضان بابادجي وآخرين – المرجع السابق – ص ٤٢

فمنذ قرار التقسيم رقم ١٨١ لعام ١٩٤٧ ، وحتى العام ١٩٦٩ ركزت الأمم المتحدة على اللاجئين الفلسطينيين، وعلى حقهم في العودة كأفراد، وفي عام ١٩٦٩، وبالقرار ٢٥٣٥ بدأ الاعتراف والإقرار بالفلسطينيين كشعب، وتم التأكيد على هذا الموقف بالقرار ٣٢١٠ لسنة ١٩٧٤ بالنص على أن "الشعب الفلسطيني هو الطرف الأساسي المعني بقضية فلسطين".

كما اعترف بمنظمة التحرير الفلسطينية "الممثلة للشعب الفلسطيني، " والقرار ٣٢٣٦ ذهب إلى أ ن "تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقيم اتصالات مع منظمة التحرير في كل الشئون المتعلقة بقضية فلسطين" وجاء في القرار رقم ٣٢٣٧ : "تدعو الجمعية العامة منظمة التحرير للمشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها، وفي جميع المؤتمرات التي تعقد برعاية الجمعية العامة بصفة مراقب".

إن قرار التقسيم ١٨١ قد اعترف بأن سكان فلسطين الأصليين مؤهلين لتقرير مصيرهم بإقامة دولة فلسطين على جزء من أرض فلسطين وأعيد تأكيد هذا الاعتراف بشكل صريح بالقرار ٣٦٤٩ الصادر في ١٩٧٠/١١/٣٠

وكما وأن القرار رقم ٣٠٨٩ الصادر سنة ١٩٧٣ تعلن الجمعية العامة العلاقة بين تقرير المصير وحق العودة إذ ينص "إن الاحترام التام لحقوق شعب فلسطين غير القابلة للتصرف وتحقيقها وخصوصاً حقه في تقرير المصير، لابد منها لتوطيد سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط، وأن تمتع اللاجئين العرب الفلسطينيين بالحق في العودة إلى ديارهم وأملاكهم لابد منه لممارسة شعب فلسطين حقه في تقرير المصير".

وفي حل التقاطع بين حق العودة وحق تقرير المصير يستنتج ماليسون ماليسون "إ ن الحق الوطني الفلسطيني في تقرير المصير المعترف به في قرارات الجمعية العامة قد يمارس في فلسطين داخل الحدود بحكم القانون للدولة الفلسطينية التي سيجري تحديدها وخارج الحدود بحكم القانون لدولة إسرائيل المقررة في النهاية"[٥٩]

وهذا يلقى الضوء على الاعتراف بإسرائيل وعلاقته بكل من حق تقرير المصير وحق العودة، فإن اعتراف منظمة التحرير بإسرائيل في إعلان المبادئ في العام ١٩٩٣ لا يعني

[59] W.T.Mallison and S.V.Mallison An International law Analysis of the Major U.N.Resolutions Concerning the Palestine Question (New York U.N.) ((Study prepared and published at the request of the committee on the Exercise of the International Rights of the Palestinian People, UN doc ST/SG/SER.F/4)) 1979 P. 48

تقديماً للتنازل عن حق العودة للاجئين إلى ديارهم التي طردوا منها وهي بذلك تعني أينما وجدت هذه الأراضي داخل إسرائيل أو في الدولة الفلسطينية حين أن تنشأ، ومنظمة التحرير هي ممثل للشعب بالحق الجماعي وليست ممثلة أو مفوضة بالحق الفردي للاجئ الفلسطيني فهذا حق شخصي لا يجوز لأحد التنازل عنه إلا الفرد شخصياً. كما وأن تمسك منظمة التحرير باعتبارها ممثلاً للشعب الفلسطيني بهذا الحق تعبيراً عن ثبوت حق العودة للأفراد وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان وللقرارات الدولية أما ممارسة هذا الحق فهي ممارسة فردية شخصية لكل فلسطيني أينما وجد. أما حق تقرير المصير فهو حق جماعي يمارس على الأراضي التي يتم الاعتراف بها كأراضي دولة فلسطين، إذ يعني حق تقرير المصير أن لجميع الشعوب حقاً ثابتاً في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي دون تدخل أجنبي[٦٠].

المبحث الثاني
واقع اللاجئين وآثاره

ستون عاماً من التشرد والحرمان من الأرض والهوية في المنافي والشتات للاجئين الفلسطينيين حيث شكلوا جزءاً من الواقع السياسي و الاقتصادي والاجتماعي الذي تأثر بالتطورات والأحداث التي مرت على القضية الفلسطينية.

لعل من أهم المؤثرات على القضية الفلسطينية الواقع السياسي وكذلك القانوني للاجئين الفلسطينيين الذي واكب القضية الفلسطينية منذ عام ١٩٤٨ من حروب وثورات ومفاوضات واتفاقيات مروراً إلى بروز واقع حياة يومية تنطلق فيها قوة الحياة بكل عنفوانها.

وبذلك نتناول مطلبين:-

المطلب الأول/ الواقع السياسي والقانوني للاجئين وتأثيره على حق العودة

المطلب الثاني/ المخيمات الفلسطينية وحق العودة.

[60] د.عمر اسماعيل عبد الله – تقرير المصير للشعوب – المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ١٩٨٦ ص ٧٥

المطلب الأول
الواقع السياسي والقانوني للاجئين
وتأثيره على حق العودة

لقد شكل اللجوء حالة ثابتة تصاحب الفلسطيني حيثما حل أو ارتحل، وليست حالة مرتبطة بجغرافيا أو مكان[٦١] فقد كان لتأثير حرب الخليج الثانية عام ١٩٩١ على الفلسطينيين المقيمين في الكويت أكثر النتائج الكارثية على الشعب الفلسطيني بعد نكبة عام ١٩٤٨، وقد تم ترحيل أكثر من أربعمائة ألف فلسطيني من الكويت.

كما وأن حرب الولايات المتحدة الأمريكية على العراق عام ٢٠٠٣ بقدر ما كانت نتائجها مؤلمة على الشعب العراقي، كانت أكثر إيلاماً على الشعب الفلسطيني، إذ نالهم من القتل على الهوية والتشريد من العراق إلى الحدود العراقية – السورية أو العراقية – الأردنية، ثم إلى البرازيل وتشيلي والسودان، هذا هو الواقع السياسي الذي يفرض نفسه على الشعب الفلسطيني.

ويتمثل الواقع القانوني للاجئين الفلسطينيين في:-

٠- الشرعية الدولية لحق العودة وفقاً لقرار ١٩٤/١٩٤٧، وخاصة الفقرة ١١ من القرار، والتي تنص على: "وجوب السماح بالعودة، في أقرب تاريخ عملي، للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم، والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع التعويض عن أملاك الذين يختارون عدم العودة"، وقد أصبح القرار ١٩٤ هو محور تحقيق العدالة بالنسبة لحل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين[٦٢].

٠- بتاريخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٩ قررت الجمعية العامة إنشاء الأونروا بهدف:-

(أ)- القيام بالتعاون مع الحكومات المحلية بالإغاثة المباشرة وبرامج التشغيل بحسب توصيات بعثة المسح الاقتصادي.

---

[61] يقول أحد الكتاب الإسرائيليين في ذلك "كل شعب في العالم يعيش في مكان باستثناء الفلسطينيين المكان يعيش فيهم" داني روبنشتاين عن سلمان أبو ستة – المرجع السابق – ص ٢٨٨

[62] سلمان أبو ستة – إذ يرى في القرار ١٩٤ "أنه التجسيد والبيان المكرر للقانون الدولي" – المرجع السابق – ص ٢٩٠

(ب)– التشاور مع الحكومات المهتمة في الشرق الأدنى حول التدابير التي تتخذها هذه الحكومات تمهيداً للوقت الذي تصبح فيه المساعدة الدولية للإغاثة ولمشاريع التشغيل غير متاحة.

باشرت الأونروا عملياتها في أيار/ مايو ١٩٥٠، وخلال الأشهر الستة الأولى من تأسيسها كانت تقوم بأعمال الإغاثة وتقديم خدمات التعليم، ومنذ إنشاء الأونروا فقد بقيت هي الجهة الدولية الوحيدة لمعالجة مشكلة اللاجئين الفلسطينيين من حيث تقديم الخدمات وأعمال الإغاثة وقد تبين أن الاستمرار في تقديم مساعدات الإغاثة للاجئين الفلسطينيين ضروري لتلافي أحوال المجاعة والبؤس بينهم، ودعم أوضاع السلام والاستقرار.

٣– حتى نشوب حرب ١٩٦٧ لم تجر نشاطات دبلوماسية ذات أهمية، وعلى أثر الحرب صدر قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ والذ ي أكد على "إيجاد حل عادل لمشكلة اللاجئين"[٦٣] وتم توقيع اتفاق كامب ديفيد بين مصر وإسرائيل عام ١٩٧٨ وشمل مبادئ الحكم الذاتي المحدود للفلسطينيين في الضفة وقطاع غزة وعودة نازحي ١٩٦٧ على مراحل، ونتيجة رفض منظمة التحرير لمشروع الحكم الذاتي لم يحرز هذا المشروع أي تقدم لحل الصراع.

٤– باندلاع الانتفاضة الفلسطينية عام ١٩٨٧، وما أعقبها من انتصار التحالف الذي قادته الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٩١ في حرب الخليج، إضافة إلى انهيار الاتحاد السوفييتي، كل هذه العوامل أعادت تشكيل النظام السياسي في الشرق الأوسط، وبذلك تم ترتيب إجراء مفاوضات مباشرة بين الدول العربية وإسرائيل في صيغة عرفت بـ "إطار مدريد" برعاية أمريكية – روسية.

وافتتح مؤتمر مدريد في ٣٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩١، أعقبه مفاوضات ثنائية اشتملت على أربع مجموعات من المفاوضات الثنائية بين كل من إسرائيل وسوريا ولبنان والأردن والفلسطينيين.

[63] انظر تحليل جون كويجلي السابق الإشارة إليه .

٥- المفاوضات الثنائية الفلسطينية – الإسرائيلية في واشنطن، لم تحرز أي تقدم تم فتح "قناة أوسلو" للمفاوضات الثنائية، وتم توقيع اتفاق إعلان مبادئ في ١٣ أيلول/ سبتمبر عام ١٩٩٣، وأحد القضايا التي تم تأجيلها إلى مفاوضات الوضع الدائم هي قضية اللاجئين إلى جانب القضايا الهامة وهي القدس – الحدود – العلاقات الخارجية – المستوطنات، والمقصود بذلك هم لاجئو عام ١٩٤٨ وتضمن إعلان المبادئ نصاً منفصلاً يتناول النازحين عام ١٩٦٧.

٦- لم تحرز المفاوضات الفلسطينية – الإسرائيلية بشأن قضايا الوضع النهائي أي تقدم، وذلك بفشل مفاوضات كامب ديفيد سنة ٢٠٠٠ بالتوصل إلى أي اتفاق حول تلك القضايا، وصدرت المبادرة العربية عن مؤتمر بيروت للقمة العربية والتي تبنت صيغة حل قضية الصراع العربي الإسرائيلي، وقد وضع ضمن شروط الحل "حل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين وفقاً للقرار ١٩٤"

٧- لابد من الإشارة إلى الموقف الإسرائيلي بشأن قضية اللاجئين، وهو الإصرار الدائم والمستمر على عدم القبول بعودة اللاجئين الفلسطينيين عام ١٩٤٨ إلى ديارهم التي شردوا منها في مؤتمر باريس عام ١٩٥١ كان اقتراحاً بحضور إسرائيل ودول الطوق بحق العودة لعدد من اللاجئين العرب من فئات يمكن دمجها في اقتصاد دولة إسرائيل، وقد رد رئيس الوفد الإسرائيلي: "إن اعتبارات الأمن الرئيسة والاستقرار السياسي والاقتصادي تجعل عودة اللاجئين العرب أملاً مستحيلاً"[٦٤] ولعل هذا البند الخاص باللاجئين هو أيضاً كان وراء عدم قبول إسرائيل للمبادرة العربية لحل الصراع العربي الإسرائيلي الصادرة في بيروت في ٢٨ مارس/ آذار ٢٠٠٢.

٨- وعد الرئيس الأمريكي بوش إلى رئيس وزراء إسرائيل أريل شارون في ٢٠٠٤/٤/١٦ وقد ورد فيه بشأن قضية اللاجئين: "أن الولايات المتحدة تلتزم بقوة أمن ورفاه إسرائيل دولة يهودية، ويبدو واضحاً أن إطاراً لحل توافقي وعادل ومنصف وواقعي لقضية اللاجئين الفلسطينيين، كجزء من أي اتفاق على الوضع

[64] انظر موقف اسرائيل من حق العودة – رمضان بابادجي وأخرين – المرجع السابق ص ١٢٢ وما بعدها

النهائي، يجب التوصل إليه من خلال إقامة دولة فلسطينية وتوطين اللاجئين الفلسطينيين هناك، بدل إسرائيل".

٩- وكما يرى د.أسعد عبد الرحمن أن الموقف الفلسطيني هو في الضرورة مقابل ومواجه للموقف الإسرائيلي بشأن قضية اللاجئين، إن أي اقتراح أو سيناريو يهبط في منطقه عن مستوى الحقوق الأساسية وعن ما هي عليه الشرعية الدولية في هذا الشأن وبخاصة القرار ١٩٤ إنما يمثل تنازلاً فلسطينياً مجانياً حتى لو جاء في حدود التفكير والعرض، وحتى لو لم يكن في إطار عرض الموقف السياسي"[٦٥] وهذا يصدق على ما عرف بوثيقة جنيف التي ترى في العودة إلى الدولة الفلسطينية مع عودة رمزية إلى أراضي عام ٤٨ وكذلك العديد من اجتهادات المثقفين بخصوص عودة للاجئين[٦٦].

١٠- الموقف الفلسطيني في مجمله يجب أن يتمترس خلف موقف موحد بشأن قضية اللاجئين الفلسطينيين، وأن يتمسك بحق العودة الثابت والمقدس والقانوني وكذلك الممكن "ومن مهمة المفكر الفلسطيني أن يساعد المفاوض على ذلك، وأن لا ينشغل بإيجاد حلول للمشاكل الأمنية والديمغرافية الإسرائيلية"[٦٧].

المطلب الثاني

المخيمات الفلسطينية وحق العودة

ونبرز في هذا المطلب:-

- **تطور المخيمات**
- **المخيمات وانتخابات البلديات**

---

[65] د.أسعد عبد الرحمن – قضية اللاجئين الفلسطينيين على الموقع الالكتروني لدولة فلسطين – الدائرة السياسية plofm.com

[66] جوزيف مسعد – عودة أم منفي مقيم – اللاجئون الفلسطينيون حق العودة – مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ٢٠٠٣ - ص ١٧٣ وما بعدها

[67] المرجع السابق.

تطور المخيمات...

"لقد سادت في أوساط الفلسطينيين فكرة مغلوطة مفادها أن من شأن التحسينات في أوضاع حياة اللاجئين أن تضعف في اللاجئين إرادة النضال من أجل حقوقهم التاريخية"[٦٨] إذ كانت النتيجة العملية التي تمخضت عن ذلك هجرة فردية على نطاق واسع من مخيمات اللاجئين في لبنان، وكذلك من العراق، وخاصة بعد حرب العراق مارس ٢٠٠٣ باتجاه الغرب ودول أمريكا اللاتينية.

وتختلف النظرة في الوقت الحاضر باتجاه تبني فكرة أن اللاجئين في المخيمات يجب أن يكونوا قادرين على تحسين مستويات معيشتهم، وأن يتلقوا الخدمات التي يحظى بها مواطنو تلك الدول دون الوصول بأي حال من الأحوال إلى التوطين الذي كان مرفوضاً على الدوام فلسطينياً، وبالمقابل المطالبة بالعودة، وكان الرفض المطلق "تذويب مشكلة اللاجئين الفلسطينيين" عبر توطينهم أو تشتيتهم عبر العالم[٦٩].

ولعل هذا ما يحدث الآن بترحيل اللاجئين الفلسطينيين في العراق إلى البرازيل وتشيلي والسودان.

أما المخيمات في الأردن فتحظى بوضع يتسم بالعدالة الاجتماعية في حصول اللاجئين على جميع الامتيازات القانونية للمواطنين الذين يقطنون خارج المخيمات. كذلك الوضع في سوريا إذ اتسم بالوسطية بالنسبة لوضع اللاجئين في إعطائهم حرية كاملة في العمل والتعليم وتقديم الرعاية والخدمات الصحية والاجتماعية دون الحقوق السياسية[٧٠].

أما المخيمات الواقعة تحت سيطرة السلطة الوطنية الفلسطينية، وخاصة منذ عام ١٩٩٤ وبالذات في قطاع غزة، فإن تخطيط المخيمات يتم ضمن الخطط التي تخدم المدينة دون عزل لهذه المخيمات عن محيطها العمراني والهيكلي التابع للمدن والقرى التي توضع في إطارها[٧١].

---

[68] سليم تماري – مستقبل اللاجئين الفلسطينيين – مؤسسة الدراسات الفلسطينية – الطبعة الأولى – بيروت ١٩٩٦ ص ٧٤

[69] د. نور مصالحة – إسرائيل وسياسة النفي الصهيونية واللاجئون الفلسطينيون – ترجمة عزت الغزاوي – مدار – المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية – رام الله ٢٠٠٣ ص ٧٤ وما بعدها

[70] سليم تماري – مرجع سابق – ص ٧٤

[71] سليم تماري – مرجع سابق – ص ٧٥

إن مخيمات اللاجئين في الضفة الغربية وغزة تمثل الذكرى المرئية والشاهد الحي للحديث عن انتزاع الملكية عام ١٩٤٨، وتهجير الشعب الفلسطيني من أرضه ووطنه. كما وأنها شكلت تهديداً أمنياً لسيطرة إسرائيل على المناطق المحتلة ونقطة تركيز للهوية الوطنية الفلسطينية و المقاومة المسلحة[٧٢]، إذ سعت إسرائيل إلى تحطيم تمركز المخيمات في محاولة لوقف المقاومة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وذلك بإزالة وتفكيك مخيمات اللاجئين. وهذا يجب ألا يكون، وألا يفرض وألا يتم إحداث أي تغيير في وضع مخيمات اللاجئين إلا بحصول سكانها على خيار العودة إلى الوطن أولاً، أو أن يكون لهم خيار آخر[٧٣].

شكلت مخيمات اللاجئين عنفوان الثورة، وارتبطت الثورة بها، فكانت جذوة اشتعال الثورة في مخيمات اللجوء في الأردن بعد عام ١٩٦٧ حتى عام ١٩٧٠، ثم في مخيمات اللجوء في لبنان، حتى حرب لبنان وخروج منظمة التحرير الفلسطينية من لبنان عام ١٩٨٥ ثم انكفاء هذه الثورة داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، واشتعال الانتفاضة الأولى عام ١٩٨٧ بشرارتها الأولى من مخيم جباليا بقطاع غزة، فاختلطت المفاهيم السياسية بالمراكز القانونية، وتم مزج تكريس الواقع السياسي للاجئين بغلاف التخوف على حق العودة، فانصهر المخيم بالحق[٧٤].

المخيمات والانتخابات البلدية...

دار جدل سياسي وقانوني حول مشاركة المخيمات في الانتخابات البلدية التي تم وضع جدول زمني لها خلال عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦، ومن ثم فإننا نعرض لموقف اللجان الشعبية وهي لجان تمثل المخيمات في إطار دائرة شئون اللاجئين التابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية، ثم نتبع ذلك بالموقف القانوني في هذا الإطار.

[72] د. نور مصالحة – مرجع سابق – ص ٧٤
[73] سليم تماري – مرجع سابق – ص ٧٦
[74] محمد خالد الأزعر – ضمانات حقوق اللاجئين الفلسطينيين والتسوية السياسية الراهنة – مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان – مناظرات حقوق الإنسان (٤) ١٩٩٨

١- موقف اللجان الشعبية:-

تم إبراز هذا الموقف للجان الشعبية من خلال العديد من المذكرات التي سطرت فيها موقفها والمؤتمرات والندوات التي شارك فيها ممثلو هذه اللجان، ويتضح من خلال ذلك بروز موقفين

الأول/ مثل موقف اللجان الشعبية لمخيمات الضفة الغربية .

والثاني/ موقف اللجان الشعبية لمخيمات غزة.

) موقف اللجان الشعبية لمخيمات الضفة الغربية

وقد عبرت هذه اللجان عن موقفها في هذا الإطار من خلال مذكرة صادرة عنها بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٣٠، وقد حددت موقفها بالتالي:-

يتلخص هذا الموقف في عدم مشاركة المخيمات في الانتخابات المحلية في المحليات التي تقع في إطارها الجغرافي، "وإيجاد الصيغة الملائمة التي تضمن مشاركة أبناء المخيمات في انتخاب هيئاتهم داخل حدود مخيماتهم" ومن الكيان الداخلي للمخيمات وعدم الاندماج في الإطار الإجمالي التي تقع في إطاره. وذلك أن المخيمات في الضفة الغربية عاشت ظروفاً اجتماعية وسياسية مختلفة عن الأطر المحلية التي تحيط بها وذلك بانتخابات محلية داخل المخيمات ولأبناء المخيمات لاختيار هيئات تمثلهم.

) موقف اللجان الشعبية لمخيمات قطاع غزة

إن موقف اللجان الشعبية في قطاع غزة كان أقل وضوحاً من موقف اللجان في الضفة الغربية من حيث عدم المشاركة أو إجراء انتخابات لاختيار هيئات تمثل المخيمات وذلك يعود إلى أن مخيمات قطاع غزة أكثر اندماجاً في المحليات في قطاع غزة، وبعض منها تمثل مخيمات في حد ذاتها. وكما تقول اللجان في مذكرة صادرة عنها "إن الانتخابات هي الشكل الأكثر ديمقراطية لتنظيم المجتمع، ولفرز الممثلين الحقيقيين لجموع الشعب الفلسطيني، ولذلك لابد من المشاركة بها على كافة المستويات، وفي هذا الإطار نرى أن اللاجئين لابد وأن يكونوا جزءاً مشاركاً في عملية الانتخابات المزمع إجراءها في مناطق

السلطة، ولكن مع مراعاة خصوصية قضية اللاجئين والحفاظ على مكانتها السياسية والقانونية".

وكما هو واضح في هذه المذكرة، فإنه يتم التأكيد على قضية اللاجئين، وليس على خصوصية المخيم وهذا يشكل تعاطياً مع واقع قطاع غزة في أن مخيمات قطاع غزة قد طالتها عوامل عديدة، منها مشاريع تطوير المخيمات بإخراج العديد من سكانه إلى مشاريع إسكان عامة، أو خروج بعض سكانه إلى مساكن خاصة بعيدة عن المخيم نتيجة للزيادة الطبيعية للسكان والتي لم تصاحبها إقامة أبنية إضافية في المخيمات، أو إلى جوارها، حيث إنها لم تستطع أن تستوعب هذه الزيادة نتيجة لمحدودية مساحتها لملاحقة أكبر زيادة سكان في العالم.

وبالتالي، فإن نظرة هذه اللجان، في مراعاة خصوصية مشاركة المخيمات وفق أسس ونظام انتخابي خاص، يأخذ بعض الاعتبار القضايا التالية:-

- عدم المساس أو الانتقاص من مسئولية الاونروا في الإشراف على شئون المخيمات.
- التأكيد على أن المرجعية السياسية للاجئين الفلسطينيين هي منظمة التحرير الفلسطينية.
- عدم إغفال مسئولية السلطة الوطنية ووزاراتها المختلفة في تقديم مختلف أشكال الخدمات الأخرى.

٢- الإطار القانوني:

عقدت دائرة شئون اللاجئين في منظمة التحرير ندوة قانونية بعنوان "الآليات القانونية لإجراء الانتخابات في المخيمات الفلسطينية"

وقدمت ورقة عمل قانونية في ظل قانونية الانتخابات المحلية، وخلصت الباحثة إلى أن قانون الانتخابات المحلية ينظم عملية الانتخابات في التجمعات السكانية الفلسطينية ولم تحدد المخيمات كلجان استثنائية بل وضعت شروطاً لمن يحق لهم ممارسة حق الترشيح

والانتخاب، وهو حق سياسي قبل أن يكون حق خدماتي، ولا يمكن تنظيم الانتخابات في المخيمات بشكل مستقل عن الهيئات المحلية بنظام، وإنما يجب أن يكون بقانون، ومن نفس الدرجة التشريعية التي صدر بها قانون الانتخابات المحلية من المجلس التشريعي للسلطة الوطنية، حتى يتم خضوع الأفراد والإدارات المنتخبة لهذا القانون.

أما منظمة التحرير فهي إطار سياسي، وهي أكدت على حق العودة، ولا يمكن الخروج عن هذا الإطار الذي رسمته م.ت.ف للسلطة الوطنية الفلسطينية.

وأهم ما خلصت إليه هذه الورقة القانونية هو: "من حق سكان المخيم المشاركة في انتخابات هيئاتهم المحلية الخاصة والتي من مهماتها متابعة الأوضاع الاجتماعية والخدمية المختلفة في المخيم، والتنسيق مع كافة الجهات المعنية بما فيها دائرة شئون اللاجئين والأونروا والوزارات المختلفة، ومشاركة سكان المخيمات في انتخابات الهيئات المحلية للمخيم لا تمس بحق العودة أو أي من حقوق اللاجئين، ولا تمس بالضرورة بدور بالاونروا"[٧٥].

بعد هذه المواقف والاستخلاصات القانونية فإن ما تم في الانتخابات المحلية لم يحدث أي تغيير أو تعديل على الوحدات المحلية، وظلت هيئة الناخبين في الوحدة المحلية المدنية أو القروية تضم أبناء المخيم الذين يسكنون في إطارها.

- لم يتم إخراج المخيمات عن دائرة اختصاص الوحدات المحلية، وظلت تخضع لاختصاص الوزارات والسلطة الوطنية فيما يخرج عن اختصاص الأونروا.
- لم تتدخل منظمة التحرير في تلك الانتخابات المحلية لا من قريب ولا من بعيد، أو حتى في تلك الوحدات المحلية التي تتشكل من المخيمات، وظلت خارج إبراز تلك الخصوصية للمخيم.
- لم تؤثر تلك الانتخابات على دور الأونروا سلباً أو إيجاباً، واستمرت في القيام بالدور المناط بها دون إحداث تغيير داخل المخيمات والتي شاركت في الانتخابات المحلية.
- إن مشاركة أبناء المخيمات في انتخابات الوحدات المحلية التي تقع في إطارها لا يؤثر ولا يمس حق العودة ولا على التمسك بحق العودة.

[75] ورشة عمل حول : الآليات القانونية لانتخابات هيئات محلية في المخيمات
شئون اللاجئين – نشرة تصدرها دائرة اللاجئين في م. ت. ف عدد ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥ ص ١٢

الخاتمة...

لقد تناولنا في هذا البحث المركز القانوني للاجئين الفلسطينيين بمناسبة الذكرى الستين للنكبة، ومن ثم فإن هذه الحقبة الزمنية الطويلة نسبياً لم تفت من عضد اللاجئين الفلسطينيين، ولم تفت من عضد القانون الدولي في الانتصار لحق العودة.

ولكن قوة الواقع أخذت تفرض نفسها، ولكنها لم تؤد إلى التأثير السلبي على حق العودة، وإن كانت بالمقابل لم تؤد إلى التأثير الإيجابي، وعلى ذلك فإن الحلقة الأقوى في دعم حق العودة هي حضور هذا الحق في ضمير كل لاجئ فلسطيني أينما حل أو ارتحل في التوحد الفلسطيني وراء هذا الحق.

كما ويجب عدم البحث والاجتهاد حول حلول مجتزأة وتقديم هدايا مجانية لإسرائيل حتى وإن لم تكن ذات طابع رسمي، لأنها تراكم هذا في الفكر السياسي وفي الوجدان الإنساني وكذلك يؤثر على السقف السياسي للمفاوض مما سيترجم إلى التزامات قانونية.

حقاً، لقد اختلط المخيم بحق العودة، وهذا ما ارتبط بالوجدان السياسي أكثر من ارتباطه بالحق.فوجود المخيم من عدمه لا يؤثر على حق العودة، ولكن أصبح وجود المخيم شاهداً على المأساة، وزوال المخيم يجب أن يكون شاهداً على زوال المأساة.

وهذا لا يعني بقاء المخيم على حاله دون تطور أو تطوير، إذ أن سياق الحياة يفرض نفسه، ويجب أن يلحق المخيم بتطور الحياة الإنسانية ومقدمات الحياة البشرية، أما أن تظل بعض المخيمات كما نشأت دون السماح لها بالتطور الطبيعي الإنساني البشري فإن هذا تكريس للمأساة للدفع إلى هجرة جديدة، وهذا ما يحدث. فإن تطورها لا يمس حق العودة، بل إن عدم السماح بتطويرها هو دفع للبحث عن حياة جديدة خارج نطاق المأساة الفلسطينية، برمتها ألا وهي نكبة عام ١٩٤٨.

إن حق العودة ثابت ومقدس، لقد ثبت أنه أقوى من الواقع، وأقوى من المشاريع والاتفاقيات السياسية، وهو ما يجب أن يكون كذلك سواء طال الزمن أم قصر.

كما ويجب على مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية إجراء مسح دقيق للاجئين الفلسطينيين والنازحين وأماكن تواجدهم وعدم ترك الأمر للمؤسسات الدولية "الأونروا" فقط مع

إمكانية الاستعانة بإحصائياتها فالمفاوضات هي التي تترجم المقدمات إلى نتائج ومعطيات ولعل أهم هذه المقدمات هو إعطاء إحصاء دقيق للاجئين الفلسطينيين الذين يتمتعون بحق العودة.